

جمعية تبيان
لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة العقيق
مسجلة برقم (3097)



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

جمعية تبيان
لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة العقيق
مسجلة برقم (3097)



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وله إعادة توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة المركز أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.



٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشئت من أجلها.

الاعتماد:

اعتماد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢) المنعقد بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٠/٥ م . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.